[مسائل دخول الجنة]

ومسائل دخول الجنة عن الروضة أنه صوب عدم الكفر فى بعضها ويقاس به الباقى ومر أيضاً أن لا وجه فى ذلك تفصيل فراجعه.

وما ذكره من الكفر بإنكار القيمة واضح كإنكار حشر الأجسام.

وأما إنكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بإنكاره فإنه لا كفر به إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون، وإنكار الجنة والنار الأن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن.

[تكذيب النصوص المتواترة القطعية]

وأما إنكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية[1].

وإنكار المصحف بمعن القرآن كفراً إجماعا بخلاف إنكار صحف الأعمال.

وما ذكره فى إنكار اللوح والقلم ورؤية الله[2] عز وجل مطلقاً أو فى الجنة فيه نظر، فإن المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به[3]، وتشبيه الله تعالى بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به إلا إن اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه.

وزعم أن الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضاً؛ لأنه مذهب المعتزلة نظير ما مر، والشك فى رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين. بل أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك فى ثبوت وعده أو وعيده، فإن فى إطلاق كونه كفراً نظر إلا إن جوز شرعاً دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم

---

(١) وأعلى المنقولات درجة فى الصحة والثبوت هى تلك المنقولة إلينا بالتواتر.

(٢) وهذا القول باستحالة الرؤية مخالف للمنصوص عليه فى قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة).

(٣) أى إن المعتزلة لم يكفروا بهذا الإنكار لأنهم كانوا متأولين وذلك بقصد التنزيه.

مطيع فى النار، ووصف محدث مما يستلزم قدمه إنما يتضح كونه كفراً إن اعتقد ذلك اللازم لما مر أن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، لأن القائل باللزوم قد لا يخطر له القول باللازمة وزعم أنه لا يضر المذنب، أو أنه يخلد فى النار لا كفر به لأن الأول مذهب المرجئة، والثانى مذهب المعتزل، وقد مر أنهم لا يكفرون.

[الشك فى الفرائض]

والشك فى الفرائض الكفر به واضح، لأنه يستلزم الشك فى الضروريات المعلومة من الدين وهو كفر كإنكارها بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أوعكسه فإنه لا يتجه فيه الكفر إلا إن أحب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه أو أبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه أو أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فإنه لا وجه لإطلاق الكفر حينئذ.

وجرى هذا الحنفى فى إطلاق الكفر باليأس والأمن المذكورين على إطلاق الحديث الكفر عليهما، لكن قال أئمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة. أو إن استحل وإنكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر[1] ولا خصوصية لهما بذلك بل من أنكر حكما من الأحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح أو المندوب أو المكروه من حيث هو كأن أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقى كان كافراً، واعتقاد قدم العالم أو بعض أجزائه كفر كما صرحوا به.

قال: أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة، فقال: أترك ذلك بعد سنة، أو قيل له أتعلم الغيب قال:نعم أو قال: أنا أعلم بما كان وما لم يكن، أو قال: فلان مات وسلم روحه إليك، أو كان إذا شرع فى الفساد قال: تعالوا حتى نطيب أو نعيش طيبا، أو قال: إنى أحب الخمر ولا أصبر عنها، أو قال: أفعل كل يوم مثلك من الطين، أو قال أريد خيراً أو راحة فى الدنيا ودع ما يكون فى الآخرة إيش ما يكون، أو قيل له انصرنى بالحق فقال: أنصرك بالحق وبغير الحق انتهى.

---

(١) أى إن الكفر به قوى غير مدفوع .

[إطلاق الكفر فيه نظر]

وإطلاقه الكفر فى المسألة الأولى فيه نظر، والذى يتجه أنه لا كفر بذلك إلا إن أراد الاستهزاء بالآخرة.

ومسألة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل. وإطلاقه الكفر فى بقية المسائل كلها فيه نظر، والوجه أنه لا كفر بشىء من ذلك إلا إن أراد بقوله فلان مات.. إلخ ما يقوله أهل التناسخ، فإن القول به كفر وإلا إن أراد بقوله: تعالوا حتى نطيب.. إلخ، استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وبقوله أحب الخمر استباحتها من حيث هى بسائر اعتباراتها، وبقوله أفعل مثلك من الطين أن له قدرة على الخلق بمعنى الإيجاد، وبقوله أريد خيراً.. إلخ الاستخفاف بالآخرة، وبقوله أنصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو.

فالكفر فى جميع هذه الصور عند إرادة ما ذكرناه أو نحوه واضح، بخلافه عند التأويل بمعنى صحيح وكذا عند الإطلاق فإنه لا وجه للكفر بشىء من ذلك.

قال: الفصل الثانى فى الاختلاف لو قال: أنا برىء من الله إن فعلت كذا فأنا كافر ففعله، وقيل: إن كان عالما لا يكفر، وإن كان جاهلاً يكفر فى الماضى والمستقبل ولو رضى بكفر غيره. قال بعضهم يكفر، وكذا لو قال: الله تعالى يظلمك كما ظلمنى، أو قال: يعلم الله أنى لم أفعل كذا وهو قد فعل، أو قال لخصمه: لا أريد يمينه بالله أريد بالطلاق، أو قيل له أحسن كما أحسن الله إليك، فقال: ماذا أعطانى؟ أو قال: المعوذتين ليستا من القرآن، أو قال: لشعر النبى صلى الله عليه وسلم: شعير، أو قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا فى هذا البلاء، أو ادعى النبوة فطلب آخر منه معجزة أو رد حديث النبى صلى الله عليه وسلم، أو قال بعد أكل الحرام أو شربه: الحمد لله، أو قيل له: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول أو قيل له صل فقال: لا أصلى، أو صلى بغير طهارة، أوقيل له: أَدِّ الزكاة فقال: لا أؤدى، أو قال: الصوم يضر، أو قال: الفقيه وجها شرعياً، فقال هذا الذى قلت عمل السفهاء، أو قالت المرأة لزوجها: يا كافر، فقال: لم صحبتنى، أو إن كنتُ هكذا لا تسكنى معى، أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس، وغيره بلا ضرورة، أو قال المجوسى خير من النصرانى، أو النصرانى خير من المجوسى وغيره، أو قال: آخذ حقى يوم المحشر فقال:

إيش شغله مع المحشر أو قال: أين تجدنى فى ذلك المجمع، أو قال: أعطنى حقى وإلا أخذ منك يوم القيامة، أو قال عند المبايعة: الكفر خير مما يفعل، أو قال: أطيب الحلال أن لا أصلى، أو سجد للسلطان أو غيره، أو قبل الأرض قيل وهو قريب من السجود، أو قال: ما دام هذا المذهب معى ما يعود لى رزقى.

ففى هذه المسائل قد يكفر، وقيل لا يكفر انتهى.

[إذا قصد تعليق الكفر]

ومذهبنا أن من قال إن فعل كذا فهو كافر إن أراد به التعليق كفر حالا أو تبعيد نفسه لم يكفر وكذا إن أطلق وليس له أن يستغفر الله تعالى، وأن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خروجا من خلاف من قال بكفره بذلك.

وما ذكره فى الرضى بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جرمه بالكفر فيما لو قال له كافر أعرض علىّ الإسلام فقال: اذهب إلى فلان الفقيه وليس عله الكفر ثم إلا رضاه ببقائه عليه تلك المدة فالصواب أن الرضى بكفر الغير كفر. وكذا ما ذكره من الخلاف فى الله تعالى يظلمك؛ كما ظلمتنى ينافيه ما قدمه من الاتفاق على كفر من قال: ظلمنى الله إلا إن يفرق بأن هنا يحتمل أنه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله.

والذى يتجه أنه إن نوى هنا بيظلمك الله يخلص حقى منك وإنما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا إن أطلق للقرينة بخلاف ما إذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى إذ هو إما مجاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير وكل منهما محال، أما الأول فلأنه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئاً وأما الثانى فلان العالم كله ملكه تعالى وتقدس واضافة الأملاك إلى غيره إنما هو بطريق الصورة دون الحقيقة.

ثم رأيتنى فيما سبق ذكرت فى هذه ما يقتضى الكفرعند الإطلاق ولعل هنا أقرب ومر أن الرافعى حكى عنهم كفر من قال: الله يعلم إنى ما فعلت كذا وقد فعله لأنه نسب الله تعالى إلى الجهل لأنه نسب إليه أن يعلم الشىء على خلاف الواقع.

ومر أن الصحيح فيمن قال: لا أريد يمينه بالله بل بالطلاق أنه لا يكفر. نعم إن أراد بذلك الاستخفاف باسم الله كفر كما هو واضح.

والذى يتجه فيما إذا أعطانى أنه لا يكفر به إلا إن قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها إلى الله تعالى.

وإنكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى الله عليه وسلم مر الكلام عليه فيهما.

والذى يتجه فى لو لم يأكل آدم صلى الله عليه وسلم.. الخ أنه لايكون كفراً إلا إن قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم.

[تكفير مدعى النبوة]

وواضح تكفير مدعى النبوة ويظهر [كفراً][1] طلب منه معجزة لأنه بطلبه لها منه تجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة.

نعم إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر، ورد حديثه صلى الله عليه وسلم إن كان من حيث السنة فلا كفر به مطلقا أو من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقاً كما هو ظاهر فيهما، وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتى فيه ما مر فى التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه فى لا أقول ولا أصلى، ولا أزكى، ولا أصوم، أو الصوم يضر ولا أحج، إنه لا كفر فيها إلا إن أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة، أو بالصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله، ويظهر فى هذا الذى قلت عمل السفهاء إنه كفر به إلا إن أراد الاستخفاف بالحكم الشرعى من حيث كونه حكما شرعياً.

وفى قول الزوج إن قلت.. إلخ أنه لا كفريه أيضاً إلا إن قصد التعليق وقال ذلك رضى بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوس مر حكمه وما فيه وكذا المجوسى خير من النصرانى وما بعده مر حكمه أيضاً، ويظهر أنه لا كفر بأيش شغل مع الحشر إلا إن قصد الاستخفاف به ولا بأين تجدنى.. إلخ إلا إن أراد أن الله لا يقدر على أن يجمعه به فى ذلك اليوم بخلاف ما إذا أراد أن له ذنوباً يذهب بسببها إلى النار ابتداء فلا يجتمع به والقول بالكفر فى أعطنى حقى وإلا آخذ منك.. إلخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما

---

(١) بالأصل كلمة غير مفهومة.

يفعل إن أراد به إن فى الكفر خيراً ولو بوجه مما كان كافراً وإلا فلا ومن قال أطيب الحلال أن لا أصلى الظاهر أنه يكفر به لأنه جعل ترك الصلاة من حيث هى من الحلال بل أطيبه، وهذا كفر بلا نزاع لأن فيه إنكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس، وذلك كفر، والسجود للسلطان أو غيره مر حكمه وما فيه وعجيب من هذا أيضاً حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال: هات آكل الحلال أسجد له، وحكى الخلاف فى السجود نفسه للسلطان أو غيره مع أن هذا فيه السجود الحقيقى بخلاف ذلك والوجه أنه لا يكفر بتقبيل الأرض ولا بما بعده.

[ما يخشى عليه الكفر]

قال الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر إذا شتم رجلاً اسمه من أسماء النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ياابن الزانية، وهو ذاكر النبى صلى الله عليه وسلم، أو قال له فقيه وجها شرعياً، فقال: هذا عمل الفقهاء، ويعمل معنى عمل السفهاء أو أبغض عالما من غير سبب ظاهر أو سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا، أو قال للقراء هؤلاء أكلوا الربا، أو قال لصالح وجهه عندى كوجه الخنزير، أو قال أريد المال سواء كان من حلال أو حرام، أو قال: أحب أيهما أسرع وصولاً، أو قال: ما نقص الله من عمر فلان زاد الله فى عمرك، أو قال من ليس له درهم لا سوى درهما ففى هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى.

ووجه خشية الكفر فى كل هذه الصور أن كلاً منها يحتمله لكن احتمالاً بعيداً فربما مال خاطره إلى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافراً وبهذا يعلم أن ما فى معنى هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالاً بعيداً يكون مثلها فينبغى تجنب التلفظ بجميع ذلك أى يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن والأذان، ويجب كأكثر الصور الباقية.

قال: فصل آخر فى الخطأ لو قال: الله يطلع من السماء أو من العرش أو قال: بين يدى الله أو قال: يا رب لا ترضى بهذا الظلم أو قال فلان قضى سوءا أو قال: أعطيته واحداً أو أخذته من واحد أو قال: يأخذ ممن له واحد، ولا يأخذ ممن له عشرة، أو قال: الفقر شقاوة، فهذه المسائل خطأ لا يكفر به والله الهادى إلى الصواب انتهى.

وجعله ما فى الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما فى هذا الفصل فيه نظر فإن هذه الصور التى فى الرابع أقرب إلى احتمال الكفر من الصور التى فى الثالث فخشية الكفر فيها أقرب على أنه قدم فى الفصل الأول المقصود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال: الله ينظر إلينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء أو من العرش فجعله فى تلك كفراً اتفاقاً كما أفهمه صنيعه فإنه لم يجعلها فى الفصل الثانى المقصود لبيان ما اختلف فى أنه كفر وظاهر أن المسألتين حكمهما واحد وأن التفرقة بينهما التى زعمها هذا... [1] عجيبة.

وإذا انتهى الكلام على ما فى كتابه هذا فلنرجع إلى سوق بقية كلام الروضة الذى أنفرد به عن الرافعى فنقول: فى الروضة فروع زائدة نقلها عن الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها.

[جملة من الألفاظ المكفرة]

وعبارته قلت: قد ذكر القاضى الإمام الحافظ أبو الفضل عياض[2] رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الإجماع فيه. فمنها أن مريضا شفى ثم قال: لقيت فى مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما لم استوجبه.

فقال بعض العلماء: يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور[3]، وقال آخرون: لا يتحتم قتله ويستتاب، ويعزر، وأنه لو قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم أسود أو توفى قبل أن يلتحى أو قال: ليس بقرشى فهو كفر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به، وإن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور، فهو كافر

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) هو القاضى عياض.
(٣) الجور: الظلم.

بالإجماع قطعا وإن من دافع نص الكتاب والسنة المقطوع بهما، المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع وإن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك فى تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير الصحابة وكذا من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار أو المشى إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها، وكذا من أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدرى أن هذه المسماه بمكة أو غيرها فكل هذا وشبهه، لا شك فى تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فإن كان قريب عهد بالإسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعزر بعد التعريف وكذا من غيّر شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس فى خلق السموات والأرض دلالة على الله تعالى، أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك، ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء والله تعالى أعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من محال متعددة وإلا فصاحب الشفا لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد بتأملها يعلم تقييد كثير مما سبق.

ولم يرجح النووى عفا الله تعالى عنه شيئاً من الخلاف فى المسألة الأولى أعنى مسألة المريض إذا شفى والذى رجحه المحب الطبرى[1] أنه لا يكفر، والحق الذى عندى أن يفصل فيقال: إن أراد بذلك أن الله شدد عليه لذنوب سبقت له أو نحو ذلك لم يكفر، وإن أراد أنه لم يفعل معه الأصلح فى حقه فإنه كان مع اعتقاد أن ما فعله معه جور كفر أو أنه تعالى لا يجب عليه الأصلح أو أطلق لم يكفر.

وفى الشفا عن ابن أبى زيد[2] قبل هذه المسألة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال: إنما أردت أن العن الشيطان، فزل لسانى قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله.

(١) الطبرى : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى أبو الطيب قاضى من أعيان الشافعية (الأعلام للزركلى ج٣ ص ٢٢٢).

(٢) ابن أبى زيد : عبد الله بن عبد الرحمن توفى سنة ٣٨٦هـ (الزركلى ج٣ ص ٥٦) .

وما قاله فى المسألة الثانية متجه أيضاً لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم أن ما مر عن ابن عبد السلام عن أبى حنيفة وقواه من أن من قال: أؤمن بالنبى وأشك بأنه المدفون بالمدينة، أو الذى نشأ بمكة لا يكفر، لأنه وإن كان معلوما بالضرورة، إلا أنه ليس من الدين لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى.

ووجه رده أن الشك فى ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من العظائم فى الدين.

[الكذب فى صفة النبى ﷺ]

وظاهر كلام النووى عفا الله تعالى عنه والقاضى رحمه الله تعالى أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفراً ويشبه ما مر من أن إنكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين كلام القاضى يوهم أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فى صنيعه من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من صنيعة ما يشعر بنقص فى ذلك كما فى مسألتنا هذه لأن الأسود لون...[1] انتهى.

وإذا تأملت ما علل به القاضى الذى نقله عنه النووى عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن الوجه أنه لا فرق على إثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا مشعره بنقص لأن صفاته لا يتصور أكمل منها بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ ليس فى محله.

وذكر القاضى أن إنكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفراً ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ومواصفه كفر وهذا يشمل إنكار الهجرة وكونه كان أولاً بمكة وآخراً بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه.

---

(١) بياض بالأصل.

[الزعم بأنه يوحى إليه]

ومحل ما قاله فى المسألة الثالثة ما إذا زعم أنه يوحى إليه بنزول ملك عليه وإلا فالذى ينبغى أنه لا يكفر والظاهر أن زعمه دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلاً قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم إلى ذلك الأكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كفر أو إن كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضى خلاف ذلك والظاهر أيضاً أن معنى قوله المحمول على ظاهره أى بالإجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة يجعل قوله بالإجماع متعلقا به أيضاً.

وقوله وإن من لم يكفر.. إلخ ذكر فيه الإجماع وجعله حجة على كفر من ذهب إلى أنه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود أو النصارى أو غيرهم إذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالى قريباً من هذا النحو[1] فى كتابه التفرقة انتهى.

وما نسبه الغزالى إلى صرح الغزالى فى كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التى أشار إليها القاضى على تقرير كونها عبارته وإلا فقد دس عليها فى كتابه عبارات...[2] تفيد ما فهمه القاضى ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلعنهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغهم مبعثه، ولا صفته بل سمعوا أن كذاباً يقال فلان أدعى النبوة فهؤلاء عندى من الصنف الأول، أى من الذين لم يسمعوا اسمه أصلاً، فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى.

فانظر كلامه تجده إنما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضى.

---

(١) وردت بالمخطوطة (النحى) وهو خطأ إملائى من الناسخ.
(٢) بياض بالأصل.

[تكفير ابن عربى وأضرابه]

وقد قال ابن السبكى وغيره: لا يبغض الغزالى إلا حاسد أو زنديق. وأعلم أن ابن المقرى[١] ذكر فى روضته أن من يكفر طائفة ابن عربى[٢] كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى، وهذا منه قدح فى ابن عربى، وطائفته كابن الفارض[٣] وغيره ورمى لهم بالكفر ولمعتقدهم، بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ فى ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع إليه.

وقد رد عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الأنصارى[٤] فى شرحه للروض.

ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكره شيخنا فى إفتاء طويل سطرته فى الفتاوى وبينت فيه أنهم أئمة علماء عارفون بالله وبأحكامه، لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا ضلالا مبيناً.

ولعل ابن المقرى أشار إلى هؤلاء بقوله: طائفة ابن عربى ولم يقل ابن عربى لكن فى عبارته من القبح ما لا يخفى.

ويؤخذ من كلام الروضة، وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة رد ما وقع فى الأمالى المنسوبة إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله تعالى عنهم لا يكفر وإن كان إسلامهم معلوما من الدين بالضرورة لأن جاحد الضرورة لا يكفر على الإطلاق، وإلا لكفرنا من جحد بغداد انتهى.

---

(١) ابن المقرى : محمد بن إبراهيم – ٣٨١ ص ٢٩٥ ج ٥ ، إسماعيل بن أبى بكر ٨٣٧ ص ٣١٠ ج١ (الإعلام للزركلى ج ٧ ص ٢٨٣) .

(٢) ابن عربى : محمد بن على بن محمد بن عربى المعروف بمحيى الدين بن عربى (٥٦٠ – ٦٣٨هـ) (الأعلام للزركلى ج ٦ ص ٢٨١) .

(٣) ابن الفارض : عمر بن على بن مرشد بن على الحموى الأصل (٥٧٦ – ٦٣٢ هـ) (الأعلام للزركلى ج ٥ ص ٥٥) .

(٤) زكريا الأنصارى : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ) (الأعلام للزركلى ج ٣ ص ٤٦) .

ووجه ردهِ أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الأمة وربما يستلزم أيضاً إنكار صحبة أبى بكر وقد مر أن إنكارها كفر، فزعم كفره رضى الله تعالى عنه يكون كفرا بالأولى.

ومن ثم قال الزركشى والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ انتهى.

وقد يجاب عنه بأن الذى يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لأنه صريح فى إنكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم، كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمؤمنين.

ومما يصرح به أيضاً كلام السبكى فى فتاويه فإنه اختار أن مكفر أبى بكر، أو أحد من الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر، وإن ذلك اختيار له أخذه من رواية له عن مالك فى كفر الخوارج؛ لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووى عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه وأطال فيه بما يعلم من فحواه أنه اختيار له خارج عن مذهب الشافعى - رضى الله تعالى عنه -.

وقد سقت حاصل كلامه هذا فى كتابى (الصواعق المحرقة) وبينت ما فيه وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فأفهم ذلك فإنه مهم.

وحذف من الروضة قول القاضى بعد أن قال: «وكذا أوقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم كأنه لما قدمته من التفصيل بين أن ينكروا حديث ويعترفوا به أو ينكروه من أصله» وظاهر كلام القاضى هذا أنهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك فى كفرهم.

[السجود للصليب]

وما ذكره فى السجود للصليب، ونحوه مر فى السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكره فى المشى إلى الكنايس مر ما قد يخالفه فيمن شد نحو الزنار على وسطه إلا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزى بزيهم والمشى معهم إلى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم أو تهاونه بدين الإسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطاً.

وما ذكره فى إنكار مكة.. إلخ ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله إن كان ممن يظن به علم ذلك.. الخ ظاهر متجه وينبغى بل يتعين طرده فى جميع ما مر من المكفرات.

وقوله: أو قال: ليس بمعجز يحتمل أن يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته، فمن قال: ليس بمعجز بذاته، وإنما هو لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر، والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة.

وكلام القاضى هذا الذى أقره النووى عفا الله تعالى عنه قد يرده والذى يظهر لى عدم كفره لأن هذا لا يترتب عليه طعن فى الدين ولا تكذيب لضرورى من ضروریاته بخلاف منكر الإعجاز من أصله.

[كفر لا استتابة معه]

ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا فى معنى الإعجاز، وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة ٧٨ أن رجلاً قال لآخر: أنا عدوك ، وعدو نبيك ، فعقد له مجلس فأفتى بعض أئمة المالكية بأنه مرتد يستتاب ، وأخذ كفره من قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ﴾[1] وأفتى بعضهم بأن كفره تنقيص فلا يستتاب ، وأخذ ذلك مما فى الشفا من أن امرأة سبّت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «من يكفينى عدوتى» فقلت: ومن كون خالد رضى الله تعالى عنه قتل من قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم صاحبكم ، ومن إفتاء ابن عتاب بقتل من قال: إن سألت أو جهلت فقد سأل وجهل نبيك.

---

(١) البقرة[٩٨] .

واعترضه بعض أئمتهم ممن مال إلى الأول بأن الأول نص فى أن كل ساب عدو ، ولا شك فيه ، وإنما الكلام فى عكس هذه القضية وهى لا تنعكس كنفسها بل قوله: أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لأنا نجد الوصفاء يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم: أنا عدو الأمير ، والأمير عدو لى ، وقصده به رفع نفسه لأنه فى نسبة من يعادى الأمير وبأن قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابى على إن عمر رضى الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ، ورآى أن قتله غير صواب وبأن إفتاء ابن عتاب إنما هو لأن ما ذكر فى قضيته صريح فى التنقيص فالمتحقق إن قائل ما مر مرتد لا منقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما.

أما على قواعدنا فالذى يظهر أنه ردة وفى الشفا أيضاً يكفر من ذهب إلى أن فى كل جنس من الحيوان نذيراً أو نبيا من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها.

ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[1] إذ ذلك يؤدى إلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الإزراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله ويكفر أيضاً من قال ليس فى معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ، ومن كذب بشىء مما صرح به فى القرآن من حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك ، أو شك فى شىء من ذلك ، أو جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو لعنها أو سبها واستخف بها ، ومن نودى فأجاب بلبيك اللهم لبيك فإن اعتقد تنزيل المنادى منزلة الرب كفر وإلا فلا.

وفيه أيضاً مسائل أخرى حسنة تركها النووى عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن لما كان فى أخذها من ذلك نوع خفا أحببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أخرى لا تعلم مما مر.

فمن ذلك أن من سب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به فى جميع ما يذكر غيره من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو أعابه والحق به نقصا فى نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشىء على طريق السب والإزراء والتصغير

---

(١) فاطر[٢٤] .

لشأنه أو النفى منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه وتمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عبث فى وجهته العزيزة بسحق من الكلام وهجر ومنكر من القول أو زوراً وعيّره بشىء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، كان كافراً بالإجماع كما حكاه جماعة، وحكاية ابن حزم[1] الخلاف فيه لا معول عليها سواء اصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل أدعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسى الإجماع وسيأتى بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف فى إسلام أبويه كما لا يخفى.

وقد قتل خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه من قال له عن النبى صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم ، ويدل لما قلته من الحاق سائر الأنبياء به صلى الله عليه وسلم.

[الدعاء على نبى من الأنبياء]

فمن ذلك ما فى الشفا أجمع العلماء على أن من دعى على نبى من الأنبياء بالويل أو بشىء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك آخره فقال: وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم، أو جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه.

وفيه عن مالك من قال: برداء النبى صلى الله عليه وسلم أو مأزره وسخ وأراد به عيبه قتل ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الإخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر فى إرادة التواضع ومحتمل عند الإطلاق لأنه ليس صريحاً فى النقص وإذا قلنا بعدم الكفر فظاهر أنه يقرر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصاً.

---

(١) ابن حزم : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) (الأعلام للزركلى ج٤ ص ٢٥٤) .

وفيه عن القابسى[1] من قال فيه صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم أبى طالب قتل والظاهر أن مذهبنا لا يأبى ذلك لما فى عبارته من الدلالة على الإزراء فإن ذكر يتيم أبى طالب فقط لم يكن صريحاً فى ذلك فيما يظهر.

نعم إن كان السياق يدل على الإزراء كان كما لو جمع بين اللفظين.

وفيه عن ابن أبى زيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك.

وفيه عن صاحب سحنون فى رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحاً ثم قال: أردت برسول الله العقرب أنه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك.

وعن ابن عتاب[2] فى عشار قال لرجل (ادوا شك)[3] إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال: إن سألت أو جهلت، فقد سال وجهل، إنه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضاً بل الذى يظهر أن مجرد قوله (ادواشك) إلى النبى يقصد عدم المبالاة كفر أيضاً.

وعن فقهاء الأندلس أنهم أفتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدره[4] وزعم أن زهده لم يكن قصدا لو قدر على الطيبات أكلها ومذهبنا لا ينافى ذلك بل زعمه ما ذكر فى الزهد ينبغى أن يكون كافياً فى كفره وهو ظاهر لنسبة النقص إليه صلى الله عليه وسلم [فإنه][5] يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقيص إذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك إلا إن قاله على قصد التنقيص لأنه ليس صريحاً فيه لأن الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فإن لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد.

---

(١) القابسى : على بن محمد بن خلف المعافرى القيروانى (٣٢٤ – ٤٠٣ هـ) (الأعلام للزركلى ج٤ ص ٣٢٦) .

(٢) ابن عتاب : عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد (٤٣٣ – ٥٢٠ هـ) (الأعلام للزركلى ج٣ ص ٣٢٧) .

(٣) هكذا بالأصل. وهى غير مفهومة.

(٤) ختن حيدره : كذا بالأصل .

(٥) بالأصل كلمة غير مفهومة ومابين المعقوفين وضعناه تمشيا مع السياق.

قال القاضى عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره: وكذلك أقول حكم من غمصه أو عيّره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان، أو السحر، أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه، أو اذى من عدوه أو شدة فى زمنه أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى.

وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر.

[السب بغير قصد]

ثم قال: من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له فى جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفى ما يجب له مما هو فى حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة فى تبليغ الرسالة أو فى حكم بين الناس، أو بغض من مرتبة أو شرف نسبه أو وفور علمه، أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أمور أخبر بها عليه أفضل الصلاة والسلام، وتواتر الخبر بها عنه قصد لرد خبره أو يأتى بسنه من القول ونوع من السب فى جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه، ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لعجز أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم إذ لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى ذلك اللسان ولا بشىء مما ذكرناه إذا كان عقله فى فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

وبهذا أفتى الأندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى.
وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا إذ المراد فى الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله.

نعم يعزر مدعى الجهل إن عزر لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه فى الروضة ويعزر أيضاً فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وإن لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق إن ذلك حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة بخلاف هذين.

ولو قال: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا فإن أراد الربا المحرم الذى هو كبيرة فقد ذكره القاضى أو أطلق أو أراد به إظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزيز البليغ.

وقوله وتواتر الخبر بها عنه أى لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر فى ذلك خلافا لمن زعمه، ولو كان فى ضيق من حبس أو فقر وقصد بالتلفظ بمكفر مما مر أو غيره أن يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطناً أو نقول هذه قرينة تنفى الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثانى أقرب.

وحكى عن أئمة مذهبه خلافا فيمن أغضبه غريمه فقال له: صلى على النبى محمد فقال: لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لأنه إنما شتم الناس، وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الأول لأن اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وإنما هو ظاهر فى شتم نفسه إن صلى أوغيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ.

وعن القابسى توقفا فيمن قال: كل صاحب فندق أى خان قرنان ولو كان نبيا مرسلاً قال: فيستفهم هل أراد صاحب الفنادق الأن فليس فيهم نبى مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى.

[ذم الأنبياء وسبهم]

والظاهر أن لفظه ليس صريحاً فى ذم الأنبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد.

وعن ابن أبى زيد أن من قال: لعن الله العرب أو بنى إسرائيل أو بنى آدم وقال: لم أرد الأنبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لوقال لعن الله من حرم المسكر وقال: لم أعلم من حرمه، وكذا لو لعن حديث «لا يبع حاضر لباد»[1] ولعن من جابه وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لأنه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله إنما لعن من حرمه من الناس انتهى.

---

(١) الحديث برقم ٢٧٠ مجلد ٧ الحلية (ينهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه).

وهو ظاهر ولا بد من تقييد لا عن محرم المسكر بأن يكون ممن يجهل ذلك أيضاً ويعذر بالجهل به بأن يكون قريب الإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين وإلا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولوكان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفراً ولا يقبل قوله ما أردته لأن لفظه ظاهر فى تكذيبه فليتب وإلا فليقتل.

وذكر فيمن قال لآخر: ياابن الف خنزير أنه لا يكفر وإن شمل هذا اللفظ جماعة من الأنبياء ما لم يعلم أنه قصد سبهم.

وما ذكره فيه ظاهر لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة فى سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ فى تعزيزه.

[الدعاء على بنى هاشم]

وظاهر كلامه أن من قال لهاشمى: لعن الله بنى هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم أو قال: لمن يعلم أنه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً فى آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبى صلى الله عليه وسلم من غير قرينة، وهو محتمل لعموم لفظه لكن الأقرب إلى قواعدنا قبوله مطلقا، لأن اللفظ بوضعه لا ينافى تلك الإرادة، لكن يبالغ فى تعزيره.

وحكى عن بعض أئمته فيمن قال لآخر: لعنه الله إلى آدم، أنه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من أن لفظه ليس صريحاً فى سب نبى لاحتماله إلى أن يلقى آدم فى القيامة بل لو قال: لعن الله أباه إلى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضاً إن ادعى إرادة غير الأنبياء منهم لاحتمال ما ادعاه، وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور فى دخول الغاية.

وعن مشايخه خلافاً فيمن قال لشاهد عليه بشىء قال له: تتهمنى؟ الأنبياء يتهمون فكيف أنت فقيل: يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال أن يكون خبراً عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثانى هو الأوجه، وعن شيخه أنه عزر من ساب رجلاً ثم قصد كلبا فضربه

برجله وقال: قم يا محمد، وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر فى مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له.

فمن تلك المسائل أن يقولى إن قيل فى سوء فقد قيل فى النبى وإن كذبت فقد كذب الأنبياء وإن أذنبت فقد أذنبوا وأنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا أو صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب وهل يحرم ذكر ذلك.

[حرامٌ شديد التحريم]

الذى يظهر أنه إن قصد به الترفع وأنه شاركهم فى أصل هذه الفضائل كان حراماً شديد التحريم، وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبه لى بأتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لى أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم على ما حصل له بنحو هذه الكلمات فى خطب كتبهم وغيرها.

نعم، قوله إن أذنبت فقد أذنبوا، شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به محال ومنها ما يقع فى اشعار المتعجرفين فى القول المتساهلين فى الكلام كقول المتنبى:

أنا فى أمة تداركها الله غريب كصالح فى ثمود

وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله فى الضريه بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا فى سبهم وعلى كل فهو غير كافر.

ونحوه قول ابن نبيه[1] فى حُسْنِ يوسف عليه الصلاة والسلام إلا أنه ملك فلا يباع بنخس النفذ معدود.

---

(١) ابن نبيه : على بن محمد بن الحسن بن يوسف أبو الحسن توفى سنة ٦١٩ هـ (الأعلام للزركلى ج٤ ص ٣٣١) .

ومنها قول أبى العلاء: كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير.

ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الإزراء والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فإن كان زنديقا كافرا وقد أتى فى كثير من شعره بصرايح الكفر، وقد نحا نحوه فى زيادة القبح والتصريح بالكفر فى شعره ابن هانى الأندلسى ومن كلام أبى العلا الذى ليس صريحاً فى الكفر قوله:

لولا انقطاع الوحى بعد محمد قلنا محمد ابن أبيه بديل

هو مثله فى الفضل إلا أنه لم يأته برسالة جبريل

وإنما لم يكن كفراً لأن ظاهر قوله إلا... إلخ إن الممدوح نقص لفقد ذلك فإن أراد أنه استغنى عن ذلك فلا يحتاج إليه فى المماثلة كان أقرب إلى الكفر بل كفر أو نحوه فى الكفر قول الآخر: وإذا ما رفعت راياته خفقت بين جناحى جبريل، ونحوه أيضاً قول حسان الأندلسى فى محمد بن عباد المعتمد، ووزيره أبى بكر بن زيدون، كأنَّ أبا بكر أبو بكر الرضى، وحسانَ حسان وأنت محمد، وليحذر الشاعر وغيره من إرتكاب هذه القبائح الشديدة العذر، العظيمة الإثم فإنها ربما جرت إلى الكفر نعوذ بالله تعالى من ذلك.

ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه فمما أنكر على ابى نواس قوله:

فإن يك باقى سحر فرعون فيكم فإن عصى موسى بكف خصيب

ووجه الإنكار عليه أن عصا موسى إنما ننصرف لحقيقتها من الإضافة إليه صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وإن كان إنما أراد بها نجما معروفا فإنها اسم له وكف الخصيب بالمعجمة وقيل بالمهملة اسم لنجم أيضاً.

ومما كفر به قوله فى محمد الأمين وتشبيهه إياه بالنبى صلى الله عليه وسلم تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها خلفاً وخلقاً كما قد الشراكان وهو وإن كان فى غاية القبح، إلا أنه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا إلا أن قصد المشابهة المطلقة، ومما أنكر عليه أيضاً قوله:

كيف لا يدنيك من أمل مَنّ رَسُولُ الله من نفره

[تعظيمه ﷺ واجب]

لأن من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم أن يضاف إليه ولا يضاف. ومنها ما نقله عن مالك من تأديب من عير بالفقر فقال: قد رعا النبى صلى الله عليه وسلم الغنم، لأنه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم فى غير موضعه.

قال مالك: ولا ينبغى لأهل الذنوب إذا عوقبوا أن يقولوا: قد أخطأت الأنبياء قبلنا.

ونُقِلَ عن سحنون[1] لا ينبغى أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند التعجب إلاعلى طريق الثواب والاحتساب تعظيماً له كما أمرنا الله.

ومنها ما نقل عن القابسى فيمن قال لقبيح: كأن وجه نكير ولعبوس: كأن وجه مالك الغضبان، أنه لم يكفر إذ لا تصريح فيه بسبب الملك، وإنما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد، فإن قصد ذم الملك قتل، وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه إن ذم بعض الملائكة وتنقيصه، كذم الأنبياء وتنقيصهم وهو ظاهر.

ثم رأيته صرح بذلك فى آخر الكتاب وقد قدمته عنه، ثم قال: وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلنا على جمله الملائكة أو على معنى ممن حققنا كونه الملائكة والنبيين ممن ذكره الله فى كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالإجماع القاطع لجبريل وميكائيل ومالك، وخزنه الجنة، وجهنم والزبانية، وحملة العرش، المذكورين فى القرآن من الملائكة ومن سمى فيه من الأنبياء وكعزرائيل، وإسرافيل ورضوان والحفظة، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم.

فأما من لم يثبت الأخبار بتعيينه، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة والأنبياء كهاروت، وماروت فى الملائكة، والخضر، ولقمان، وذى القرنين، ومريم، وأسية، وخالد

---

(١) سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب الكوفى الملقب بسحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) (الأعلام للزركلى ج٤ ص ٥).

ابن سنان فى الأنبياء، فليس الحكم فى شأنهم، والكفر بهم كالحكم فيمن قدمنا إذا لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من ينقصهم، انتهى كلامه وهو ظاهر جلى وبه يعلم خطا من قال: إن ما يحكيه المفسرون فى قصة هاروت وماروت فى آيتهما فى سورة كفر وليس كما زعم.

ولقد وقع بذلك فى ورطة عظيمة، وإن كان جليلا فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين: كابن جرير الطبرى، والإمام البغوى وغيرهما.

ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين، وخرج هذه القصة بأسانيد صحيحه ورد على من خالف فى ذلك فجزاه الله على ذلك خيراً.

[لا حرج فى اختلاف العلماء]

وقد قال القاضى: من أنكر نبوة أحد ممن ذكر وهو من أهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء فى ذلك.

وعن القابسى أيضاً أن شاباً عرف بالخير قال لمن قال له إنك أميٌّ: أليس كان النبى صلى الله عليه وسلم أُمياً لم يكفر بذلك، وإن أخطأ فى الاستشهاد لأن الأمية شرف له صلى الله عليه وسلم، ونقص لغيره.

ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه: إنما تريد نقصى بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله؛ لأنه لم يقصد السب.

وللقاضى -رحمه الله- تفصيل حسن فى حاكى السب ونحوه وهو أن ذكره إنْ كان على وجه التعريف بقائله والإنكار عليه، فقد يجب وقد يندب.

[حكايات مقالات الكفرة]

وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين فى كتبهم ومجالسهم لبيانها وردّها، وإن كان على وجه الحكايات، والأسمار الظرف، وأحاديث الناس ومقالاتهم فى الغث والسمين، وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحاً إذ الغث الهزيل ونوادر السحقا والخوض فى قيل وقال، وما لا يفى فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد فى المنع والعقوبة من بعض.

وقد سأل رجل مالكاً عمن يقول القرآن مخلوق، فقال مالك: كافراً فتلوه فقال: إنما حكيته عن غيرى، فقال مالك: إنما سمعناه منك، وهذا منه رحمه الله على طريق الزجر، وإن كان على وجه الاعتياد له، أو أظهر استحسانه، أو كان مولعا بمثله حفظا ودراية، وتطلباً له، وبرواية اسقار بنحوه[1] عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب، ولا ينفعه نسبته إلى غيره فيبادر بقتله.

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام[2]: حفظ شطر بيت مما هجى به صلى الله عليه وسلم كفر.

[تحريم قراءة ما هجى به ﷺ]

وأجمعوا على تحريم رواية ما هجى به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى.

وما ذكره من المبادرة بقتله أى إن لم يتب، ومن الكفر الظاهر عند الرضى بذلك واستحسانه لا إن قصد به غير ذلك. وما ذكره من الإجماع محله فى روايته بغير غرض مسوغ لذلك.

---

(١) كذا ورد بالأصل المخطوط.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام : القاسم بن سلام الهروى الازدى الخزاعى بالولاء الخرسانى البغدادى (١٥٧ – ٢٢٤ هـ) (الأعلام للزركلى ج٥ ص ١٧٦) .

ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو مختلف فى جوازه عليه وما يحلقه من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه أو ما امتحن به وصبر عليه، أو ما يعرف به ابتدا حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو أن ذلك إن كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا إن كان من أهل العلم وفهماء طلبة الدين، ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك ما عساه لا ينفعه أو يخشى به فتنة.

فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف، وإن كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق بما تقدم من السب ونحوه، وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار رسالة الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام، مما ظاهره مشكل لاقتضائه أموراً لا تليق بهم بحال ولا يتحدث منها إلا بالصحيح.

ولقد كره مالك رضى الله تعالى عنه التحدث بها إذ أكثرها لا محمل تحته وإنما أوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها، وإنما اشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمية انتهى.

وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر إن ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما وإلا فالذى ينبغى الكراهة.

هذا وفى الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أخرى غير ما مرت فلنذكرها وإن كان فى ضمنها ما علم مما مر. وهو أن إلقاء المصحف فى المكان القذر كإلقائه فى القاذورات وإن سب الملك كالنبى وأن من استخف بالمصحف أو التوراة أو الإنجيل أو الزبور كفر، وأنه لو قال ليست المعوذتان من القرآن، اختلف فى كفره.

وقال بعضهم: إن كان عاميا[1] كفر أو عالما فلا وإنه لا كفر بالإقامة فى بيعة أو كنيسة، وأنه يكفر من قال: إن الولى أفضل من النبى[2] أو المرسل إليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلى مرتبة، وأنه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر، وأنه لو استحل إيذاء أحد من الصحابة[3]، أو نفى علم الله، بالمعدوم[4] أو بالجزئيات، كفر.

---

(١) لأن العامى يكون معتقداً هذا ، ولابد أن يكون العالم فى حالة قوله هذا متأولا ، وغير متعمد للثلب والطعن .

(٢) هذا القول موجود ثابت فى كتب كثير من المتعالمين المنسوبين إلى العلم .

(٣) استحلال الطعن فى الصحابة لا يمكن أن يقره مسلم .

(٤) لأن نفى علم الله بالمعدوم طعن فى الإحاطة .

واستحلال إيذاء غير الصحابة مكفرا أيضاً كما هو ظاهر مما مر وإن من أنكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر، ومن سب الصحابة أو [السيدة][1] عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق.

واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر قال غيره فى كفر من سب الحسنين رضى الله تعالى [عنهما] [2]وجهان. وأنه لو قال: الروح قديم، أو قال: إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية[3]، وعنى بذلك رفع الأحكام، أو قال: أنه فنى من صفات الناسوتية إلى اللاهوتية[4]، أو قال: إن صفاته تبدلت بصفات الحق أو قال: إنه يرى الله عيانا فى الدنيا[5] ويكلمه شفاها وإن الله يحل فى الصور الحسان[6]. أو قال: إن الحق يطعمه ويسقيه، وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام، وأنه يأكل من الغيب ويأخذ منه، أو قال: انا الله أو هو أنا[7] أو قال: دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن وأعمال البر الشأن فى عمل الأسرار، أو قال: سماع الغناء من الدين وأنه أنفع للقلوب من القرآن، أو قال العبد يصل إلى الله تعالى من غير طريقة العبودية، أو قال: وصلت إلى رتبة تسقط عنى التكليف[8]، أو قال: الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور، كفر فى جميع هذه المسائل.

بخلاف ما لو قال: وصلت إلى رتبة حصلت من رقية النفس وعنقت منها فإنه لا يكفر، لكنه مبتدع مغرور، وكذا لو قال أنا أعشق الله ويعشقنى.

والعبارة الصحيحة أحبه ويحبنى[9]، أو قال يلهمنى ما أحتاج إليه من أمر دينى فلا احتياج إلى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب، ومن أظهر السكر والوجد لا يستقيم ظاهره

---

(١) بالمخطوطة (ستنا) وهذا من عبث الناسخ عفا الله تعالى عنا وعنه .
(٢) فى الأصل (عنهم) ولعل الأصح ما أثبتناه هنا .
(٣) كذا ورد بالأصول .
(٤) وهذا هو عين وحدة الوجود التى من مخايلها وأماراتها الفناء المزعوم ، والتى يعتبر القول بها كفراً بواحاً عند الأئمة .
(٥) ورؤية الله تعالى فى الدنيا لا تجوز أبداً لأن الإجماع على خلاف هذا .
(٦) وهى نظرية الحلول .
(٧) القائل بذلك أبو يزيد البسطامى وقيل : الحسين بن منصور الحلاج المقتول .
(٨) وهذا قول مبتدع .
(٩) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولا تتقيد جوارحه بالورع، فهو مغرور بعيد من الله، ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعى فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد.

ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا عرض دينى فكاذب يلعب به الشيطان.

ومن قال فى غير الغلبات ما بقى ليسوى الحق فى موضع فهو بعيد من الله تعالى مدع انتهى حاصل ما فى الأنوار.

[منكر المعوذتين كافرٌ]

والوجه كفر منكر المعوذتين إذا كان مخالطا للمسلمين، لأن ذلك لا يخفى على أحد منهم.

والذى يتجه أيضاً كفر من أنكر سنة راتبة مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين لكن إنكار أحدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفى فى الكفر إنكار سنة واحدة بالشروط المذكورة، وإن محل تكفير المستحل إيذاء صحابىّ ما لم يكن عن تأويل ولو خطا، لأنه ظنى فله شبهة ما تمتع الكفر، وإنه لا يشترط الكفر فى كفر من زعم أنه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما يوهمه عبارة الأنوار بل يكفر زاعم أحدهما.

[كفر معتقد الرؤية بالعين عن الكواشى]

ثم رأيت الكواشى[1] صرح فى تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندى فى إطلاق ذلك نظر، والذى يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للإحاطة بذاته تعالى لما مر أن الأصح إنا لا نكفر الجهمية ولا المجسمة إلا أن صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث أو ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل

---

(١) الكواشى : أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع بن الحسين بن سويدان الشيبانى الموصلى (٥٩٠ – ٦٨٠ هـ) (الأعلام للزركلى ج١ ص ٢٧٤) .

ذلك، وكذا يكفر زاعم إسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام أو أن الله يطعمه ويسقيه، أو أنه يأكل من الغيب ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الأنوار أيضاً.

وكذا القائل دع الصلاة إلى آخر ما مر فيه، لا يشترط فى تكفيره بذلك جمعه بين تلك الأمور بل يكفى دع الصلاة مثلا الشان فى عمل السر، وكذا زاعم أن سماع الغُنَاء من الدين وأنه انفع من القرآن لا يشترط فى تكفيره جمعه بين هذين بل يكفى أحدهما، وهذا الذى تعقبته به جميعه له لو من نبه على شى منه لكنه ظاهر للمتأمل فلينتبه لذلك.

ووقع للرافعى كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الأعاجم ومر منها جملة وحاصلها وإن مر كثير منها، أن من قال: عمل الله فى حقى كل خير وعمل الشر منى كفر ونظر فيه الرافعى بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[1] والنظر واضح فالصواب عدم الكفر إذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح.

وإن من قال أنا الله على سبيل المزاح كفر، وأنه لو قال قائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لحس أصابعه فقال آخر: هذا غير أدب كفر، وإن من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل: إن أراد الجارحة كفر. انتهى.

ومر الخلاف فى كفر المجسمة وأنهم اختلفوا فى كفر من قال لغيره: الله يظلمك كما ظلمتنى أو الله يعلم أنى دائما أذكرك بالدعاء، أو أنى أحزن لحزنك وأفرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسى، وأفرح لفرحها انتهى.

[نسبة الظلم إلى الله تعالى ـ حاشاه ذلك ـ كفر]

والذى يتجه ترجيحه فى الأولى أنه إن أراد نسبة حقيقة الظلم إلى الله كفر، وإلا فلا.

وفى الأخيرتين إن أراد حقيقة الدوام فى أولاهما وحقيقة المماثلة فى ثانيهما كفر لأنه نسب إلى علم الله غير الواقع.

---

(١) النساء [٧٩].

ومن اعتقد أنه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك فى كفره، لأن هذا العلم عين الجهل، ونسبة الجهل إلى الله تعالى كفر اتفاقا.

وأما إذا أراد بذلك المبالغة فإنه لا يكفر به، وإنه لو قيل له: ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلى فقال: شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى.

والذى يتجه أن محل الكفر هنا إن أراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة وإلا فلا كفر لأن ذلك يعبر به عن وقوع ملل فى النفس وإبائها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها، وأنه لو قيل له صل فقال العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة أو غير المعمولة واحد، أو صليت إلى أن ضاق قلبى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال: لا تصل أنت، حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قيل لعبد صل فقال لا أصلى فإن الثواب لمولا لى، كفر المجيب بما ذكر فى الجميع انتهى.

وله وجه فى غير الأخيرة فإن ذلك ظاهر فى الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والقرب بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا إلى أن ضاق قلبى ظاهر فإن الشبع من الشىء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه إذ لا يشبع إلا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فإنه إنما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف والاستهزاء، ومن ثم صرح فى الأنوار بعدم الكفر فيها وهو الأوجه، وأنه لو سمع خصمه يقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) فقال: إيش يكون لا حول أو إيش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى.

قلت: وكان وجهه أن هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته، ونسبة الله تعالى إلى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى (لا حول ولا قوة إلا بالله) ثم قال ذلك إما جاهل لا يعرف من هذه الكلمة فينبغى فيه أن لا يطلق القول بكفره، بل يعرف معناها فإن عاد لما قاله كفر، وإلا فلا، وإنه لو سمع مؤذنا فقال: هذا صوت الجرس كفر انتهى.

وفى إطلاق الكفر هنا نظر .

[العبرة فى إطلاق الكفر بالقصد]

والذى يتجه أنه لا يكفر إلا إن قصد بذلك الاستخفاف والاستهزاء بالأذان نفسه وأنه لو قيل لظالم أصبر حتى المحشر فقال أى شىء فى المحشر كفر.

وإنه لو قيل فلان يأكل حلالاً فقال: احضروه حتى أسجد له كفر انتهى. وفى إطلاقه الكفر هنا نظر إذ غاية العزم على السجود لإنسان أنه كالسجود له بالفعل.

[سجود جهلة الصوفية]

وقد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية[1] بين يدى مشايخهم حرام، وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر فعلم من كلامهم أن السجود بين يدى الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق، والحرام أن يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به، أو لا يكون له قصد، وأنه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته: لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى.

ويتجه أن محله فيمن أرادت حقيقة العموم الشامل للأنبياء أو أطلقت بخلاف من أرادت نوعا من غير ذلك وأنه لو أمره آخر بحضور مجلس العلم فقال أى شىء أعمل بمجلس العلم كفر، انتهى.

وفى إطلاق الكفر هنا نظر، ويتجه أن محله فيمن أراد الاستخفاف والاستهزاء لأن اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهراً فيهما، وأنه لو قال لفقيه: هذا هو شىء كفر انتهى.

وفيه نظر اللهم إلا أن يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذى هو متلبس به فلا شك فى كفره حينئذ، وإنه لو أعطى خصمه فتوى علم؛ فالقاها بالأرض وقال: أى شىء هذا الشرع كفر، وأنه لو قال لزوجته: يا كافرة، أو يا يهودية فقال: أنا كما قلت كفرت.

وأنه لو قيل لمرتكب الصغائر تب إلى الله تعالى فقال أى شىء عملت حتى أتوب كفر انتهى.

وفى إطلاق الكفر فى هذه الأخيرة نظر لاحتمال أن يريد أنها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الأصح وتكفيرها بذلك لا ينافى وجوب التوبة منها، كما هو ظاهر، لأن التكفير من أمور الآخرة التى لا تظهر فائدته الإثم، بخلاف وجوب التوبة فإنه

---

(١) لأن فى سجود الجهلة لمشايخهم مظنة السجود لغير الله ، وهذا ينطوى على خطر عظيم ، إذ يقدح فى خلوص التوحيد ، وصدق التوجه لله تعالى .

من أمور الدنيا ويرتبط به أحكام دنيوية، فاختلفا فائدة وأحكاما، فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة، وإذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن إطلاق القول بالكفر فالذى يتجه أنه لا يكفر إلا إن أراد أنه لم يعمل معصية من أصلها لما مر أن إنكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كانت أو صغيرة، وأنه لو قال فلان كافر، وهو أكفر منى كان إقراراً بالكفر انتهى.

حاصل ما وقع فى الضرير بالعجمية وترجم عنه بما مر مما علمت ما فى أكثره من النظر وترجيح خلاف إطلاقه فتأمل ذلك وأعتن به فهما وحفظا فإنه مهم.

والعجب من القمولى وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشىء مع ظهور ما قدمته فيه.

فرع قال بعض المالكية أيضا من قال إن كان قيل فى حقى أو حق فلان وإن جرى له كذا فقد قيل فى حق الأنبياء أو جرى لهم حرم عليه إطلاق ذلك لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب.

وفهم بعضهم من كلام الشفا للسابق أنه، لا يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالى أول منهاجه رداً على من تكلم فى كلامه، وأى كلام أفصح من كلام رب العالمين، وقد قالوا (أساطير الأولين) وقد قال الإمام الكبير إمام أصحبنا أبو منصور البغدادى[1]: إنه قال فى جواب من طعن فى الشافعى رضى الله تعالى عنه: بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه فى الراجح فى القولين له، وليس الشافعى أجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف فى قذف الرجل زوجته، حتى نزلت آية اللعان.

وقال الشيخ أبو أسحاق رداً على من طعن على الأشعرى[2] وأصحابه وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب إليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى إن لا يسلم من ذلك.

---

(١) أبو منصور البغدادى : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادى التميمى الاسفرايينى أبو منصور – توفى ٤٢٩ هـ (الأعلام للزركلى ج٤ ص ٤٨) .

(٢) الاشعرى : على بن إسماعيل ٢٦٠ – ٣٢٤ هـ. أو سليمان بن موسى - توفى ٦٥٢هـ. ويوجد أبو موسى الأشعرى توفى ٤٤هـ.

ولما حكى اليافعي[1] ما مر قال: وليس فى مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بأن القصد التشبيه والانتقاص فاسد أن لا يقصد ذلك من فى قلبه إسلام بل المراد كيف يتكلم فى حقير مثلى وقد تكلم فى الأكابر.

[القول بالتحريم منظورٌ فيه]

قال بعض المتأخرين: بل إطلاق التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد وما قاله اليافعى وأطلق.

وإذ قد علمت أكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية.

فلنذكر لك طرفا من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا ما مر، أو خالفوه.

وحاصل عبارة الفروع أن مما يكون كفر جحده صفة له تعالى اتفق، على إثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعى النبوة أو بغض الرسول، أو ما جاء به وترك إنكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر مجمع عليه، والشك فيه ومثله لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم، ويسألهم قالوا: إجماعا أو يسجد لنمو شمس أو يأتى بفعل أو قول صريح فى الاستهزاء أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك قتل أو كذب على نبى أو أصر فى دارنا على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل نسبة راتبة وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كأبى بن أبى سلول[2] وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفى قلبه أن لا يفعل فنفاق كقوله تعالى فى ثعلبه ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ﴾[3] وفى كفره وجهان والراجح أن ما كان من النفاق فى الأفعال لا كفر به كالرياء للناس.

(١) اليافعى : عبد الله بن أسعد بن على اليافعى من شافعية اليمن (٦٩٨ – ٧٦٨ هـ) (الأعلام للزركلى ج٤ ص ٧٢) .

(٢) هو عبد الله بن أبى بن سلول ، الخزاعى ، رأس المنافقين فى الإسلام ، كان سيد الخزرج فى الجاهلية ، كان كثير الشماتة بالمسلمين إذ أسلم تقية توفى سنة تسع وخمسين . راجع جمهرة الأنساب (٣٣٥) .

(٣) التوبة [٣٥٥].

راجع قصة ثعلبة فى القرطبى (٢٢٥/٨) ومختصر ابن كثير (١٦١/٢) وأسباب النزول ص ١٤٥ .

[تكفير الحجاج]

ومنهم من كفر الحجاج[1] لإحافته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وأصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزى[2] منهم وغيره.

ولا يكفر حاكى كفر سمعه من غير اعتقاده[3] ولعله إجماع.

وفى الانتصار من تزّيا بزّى كفار من لبس غياراً وشد زنار أو تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر وميل كلام بعضهم إلى الكفر وفى الفصول إن شهد عليه أنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله ويتقرب بقربان أهل الكفر ويكثر من بيعهم، وبيوت عباداتهم احتمل أنه ردة وهو الأرجح، لأن المستهزىء بالكفر يكفر، ولأن الظاهر أنه يفعل ذلك عن اعتقاد.

وجزم ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو غمصه[5] أو طلب أن يناقضه أو ادعى أنه مختلف فيه أو مختلق أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى.

حاصل كلام الفروع وبتأمله يعلم أنه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره فى أكثر ما ذكر.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على بن محمد (٥٠٨ – ٥٩٧ هـ) العلامة ، إمام عصره المفسر الحافظ المؤرخ ، كثير التصانيف . توفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة راجع وفيات الأعيان (٢٧٩/١) وابن الوردى (١١٨/٢) .

(٣) لأن مدار التجريم الكفرى موقوف على الاعتقاد.

(٤) غمصه: غمطه وجحده.